

اتفاقيات دولية

- ورغبة منها في تعزيز التعاون القضائي المتبادل في المجال المدني والتجاري،

اتفاقاً على ما ياتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

الالتزام بالتعاون القضائي

يتعهد الطرفان بمنع التعاون القضائي المتبادل في المجال المدني والتجاري بناء على طلب أحدهما.

المادة 2

الحماية القانونية

1 - يستفيد مواطنو الطرفين في إقليم الطرف الآخر من نفس الحماية القانونية التي يمنحها هذا الأخير لمواطنيه، فيما يتعلق بحقوقهم الشخصية والمالية.

2 - يتمتع مواطنو كل من الطرفين بحرية اللجوء إلى الجهات القضائية للطرف الآخر للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها.

3 - تطبق الفقرتان 1 و 2 من هذه المادة أيضاً على الأشخاص المعنوية المنشأة أو المرخص لها وفقاً لتشريع كل من الطرفين.

المادة 3

كفالة المصاريق القضائية

1 - لا يمكن أن تفرض على مواطني أحد الطرفين الذين يمثلون أمام الجهات القضائية للطرف الآخر أي كفالة أو إيداع تحت أي تسمية كانت بالنظر لكونهم أجانب أو ليس لهم مسكن أو إقامة في بلد هذا الأخير.

2 - تطبق الفقرة السابقة أيضاً على الأشخاص المعنوية المنشأة أو المرخص لها وفقاً لتشريع كل من الطرفين.

المادة 4

الماءدة القضائية

1 - يتمتع مواطنو كل من الطرفين في إقليم الطرف الآخر بالمساعدة القضائية على غرار مواطني البلد أنفسهم، شريطة احترامهم لتشريع الطرف المطلوب منه المساعدة.

مرسوم رئاسي رقم 11-243 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الفيتنام الاشتراكية، الموقعة بالجزائر في 14 أبريل سنة 2010.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 11-77 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الفيتنام الاشتراكية، الموقعة بالجزائر في 14 أبريل سنة 2010،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : يصدق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الفيتنام الاشتراكية، الموقعة بالجزائر في 14 أبريل سنة 2010 ونشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الفيتنام الاشتراكية

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة وجمهورية الفيتنام الاشتراكية من جهة أخرى، المشار إليها فيما يأتي بـ "الطرفين" ،

- اعتباراً منها للمثل العليا للعدالة والحرية التي تقود الدولتين،

ب) السلطة القضائية الطالبة،

ج) السلطة القضائية المطلوب منها التعاون، عند الاقتضاء،

د) لقب واسم وجنس وجنسيّة ومهنة وصفة ومسكن أو إقامة أطراف الدعوى والعنوان الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المعنوية،

هـ) لقب واسم وعنوان ممثلي الأطراف، عند الاقتضاء،

و) موضوع الطلب والوثائق المرفقة،

ز) أي بيانات أخرى ضرورية لإنجاز الإجراءات المطلوبة.

3 - في حالة تبليغ حكم قضائي، يشار في الطلب إلى آجال وطرق الطعن وفقاً للتشريع كلاً الطرفين.

١٠

مصاريف التعاون القضائي

لا يترتب عن تنفيذ التعاون القضائي تسديد أي مصاريف باستثناء أتعاب الخبراء.

١١

إثبات تبليغ العقود

- ١ - يتم إثبات تبليغ العقود القضائية أو غير القضائية إماً بواسطة وصل مؤرخ وموقع من قبل المرسل إليه أو بواسطة شهادة من السلطة المطلوبة تثبت فعل وشكل وتاريخ التسليم.
- ٢ - إذا تعذر التسليم، يحاط الطرف الطالب علماً بالأسباب.

١٢

الإنابة القضائية

تتضمن الإثباتات القضائية البيانات الآتية :

- أ) تاريخ ومكان الطلب،
- ب) السلطة القضائيةطالبة،
- ج) السلطة القضائية المطلوبة، عند الاقتضاء،
- د) لقب واسم وجنس وجنسيّة ومهنة وصفة ومسكن أو إقامة الأطراف والشهود،
- هـ) موضوع الطلب والإجراءات المطلوب تنفيذها،
- و) الأسئلة التي ينبغي طرحها على الشهود، عند الاقتضاء،
- ز) أي بيانات أخرى مفيدة لإنجاز الإجراءات المطلوبة.

2 - تسلم الشهادة المثبتة لعدم كفاية الموارد المالية إلى طالبها من طرف السلطات المختصة لبلده إذا كان يقيم أو يسكن في إقليم أحد الطرفين. وتسليم هذه الشهادة من طرف الممثليات الدبلوماسية أو القنصالية لبلده المختصة إقليميا، إذا كان المعنى بالأمر لا يقيم أو لا يسكن في إقليم أحد الطرفين.

المادة 5
الاعفاء من التصديق

تعفى الوثائق المرسلة تطبيقاً لهذه الاتفاقية من أي شكل من أشكال التصديق ويجب أن يضفى عليها التوقيع والختم الرسمي للسلطة المؤهلة لإصدارها.

المادة 6 لغات المخاطب

تحرر كل الوثائق المتعلقة بالتعاون القضائي بـلغة
الطرف الطالب مرفقة بـترجمة مطابقة إلى لـغة الطرف
المطلوب منه التعاون أو إلى اللـغة الفـرنـسـية.

الفصل الثاني
التعاون القضائي

٧ بِلَادَة

نطاق التعاون القضائي

يشمل التعاون القضائي تبليغ وإرسال العقود القضائية أو غير القضائية، وتنفيذ إجراءات قضائية كسماع الشهود أو الأطراف أو إجراء خبرة أو الحصول على الأدلة وتبادل وثائق الحالة المدنية وكذا كل إجراء آخر، بناء على طلب أحد الطرفين لمتطلبات تحقيق قضائي.

٨

رفض التعاون القضائي

يرفض التعاون القضائي، إذا اعتبر الطرف المطلوب منه التعاون أن هذا التعاون من شأنه المساس بالسيادة أو الأمن أو النظام العام لبلده.

٩

إرسال طلبات التعاون القضائي

١ - يتم إرسال طلب التعاون القضائي وكذا الرد عليه مباشرة بين وزارة عدل الطرفين المعينتين "سلطتين مركزيتين".

٢- يحتوي طلب التعاون القصائي على البيانات الآتية :

أ) تاریخ ومكان الطلب

طوعاً بعد أن غادره. ولا تشمل هذه المدة الفترة التي لم يغادر فيها الشخص إقليم الطرف الطالب لأسباب خارجة عن إرادته.

6 - وفي جميع الأحوال، يحظى الشاهد أو الخبير الذي يتم استدعاؤه إلى إقليم الطرف الطالب بكامل الرعاية المستحقة.

المادة 15

تبيّن العقود القضائية أو غير القضائية وتنفيذ الإنابات القضائية من قبل الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية

يمكن كل طرف تسليم العقود القضائية أو غير القضائية إلى مواطنيه أو القيام بسماعهم مباشرةً من قبل ممثلياته الدبلوماسية أو القنصلية، طبقاً لتشريع كل من الطرفين.

الفصل الثالث

الاعتراف بالأحكام والقرارات القضائية والقرارات التحكيمية وتنفيذها

المادة 16

الشروط المطلوبة

إن الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية للطرفين في المجال المدني والتجاري، بما فيها تلك المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن الجهات القضائية الجزائرية يعترف بها وتنفذ حسب الشروط الآتية :

(أ) أن يصدر الحكم أو القرار عن جهة قضائية مختصة،

(ب) أن يكون الأطراف مبلغين بصفة قانونية، أو ممثلين أو تقرر اعتبارهم غائبين حسب تشريع الطرف الذي صدر فيه الحكم أو القرار،

(ج) أن يكون الحكم أو القرار قد أصبح نهائياً حسب تشريع الطرف الذي صدر فيه،

(د) ألا يكون الحكم أو القرار مخالفًا للنظام العام للطرف المطلوب فيه التنفيذ.

المادة 17

طلب الاعتراف والتنفيذ والوثائق المرفقة

1 - يجب أن يقدم طلب الاعتراف بالحكم أو القرار وتنفيذذه مباشرةً من الشخص المعنى إلى السلطة المختصة حسب تشريع الطرف المطلوب منه التنفيذ.

المادة 13

تنفيذ الإنابات القضائية

1 - تنفيذ الإنابات القضائية الواجب تنفيذها في إقليم أحد الطرفين من قبل السلطة القضائية، حسب الإجراءات المتبعة لدى كل من الطرفين.

2 - تقوم السلطة المطلوبة، بناءً على طلب صريح من السلطة الطالبة بما يأتي :

(أ) تنفيذ الإنابة القضائية وفق شكل خاص إذا كان ذلك غير مخالف لتشريع بلدها،

(ب) إعلام السلطة الطالبة في الوقت المناسب بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابة القضائية حتى يتسعى للأطراف المعنية الحضور طبقاً لتشريع الطرف المطلوب منه التعاون.

3 - في حالة عدم إنجاز الطلب ترد العقود المرفقة به ويجب إعلام الطرف الطالب بأسباب عدم إنجاز الطلب أو رفضه.

المادة 14

مثول الشهود والخبراء

1 - إذا كان المثول الشخصي لشاهد أو خبير أمام السلطات القضائية للطرف الطالب ضروريًا، فإن السلطة المطلوبة للبلد الذي يقيم أو يسكن فيه هذا الأخير تقوم بدعوته للرد على الاستدعاءات الموجهة له.

2 - في هذه الحالة، تمنح مصاريف السفر وتعويضات الإقامة للشاهد أو الخبير، من موطنها أو محل إقامته، حسب التعريفات والتنظيمات النافذة في الدولة التي سيتم فيها السماع. وتشمل مصاريف السفر، تذكرة الطائرة ذهاباً وإياباً إلى المطار الأقرب لمقر الجهة القضائية التي يمثل أمامها الشاهد أو الخبير. وبناءً على طلب هذا الأخير تضمن السلطات القنصلية للطرف الطالب تذكرة السفر أو تسييقاً عن المصاريف المرتبطة بذلك.

3 - في حالة عدم المثول، لا تتخذ السلطة المطلوبة أي إجراء ردعى ضد الأشخاص المخالفين.

4 - لا يجوز متابعة أو حبس الشاهد أو الخبير من أجل جريمة ارتكبت قبل استدعائه.

5 - تزول هذه الحصانة إذا لم يغادر الشخص المعنى إقليم الطرف الطالب وكان في إمكانه القيام بذلك خلال خمسة عشر (15) يوماً من تبليغه رسميًا بأن وجوده أصبح غير ضروري أو إذا عاد إليه

الفصل الرابع
أحكام نهائية
المادة 21
التشاور

يتشاور الطرفان فورا، بطلب من أحدهما وعبر الطريق الدبلوماسي، فيما يخص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية سواء بشكل عام أو فيما يتعلق بحالة خاصة.

المادة 22
اتفاقات أخرى

لا تمس هذه الاتفاقية بأي التزامات قائمة بين الطرفين ناجمة عن معاهدات أو اتفاقات أخرى وقعها الطرفان.

المادة 23
التصديق والدخول حيز التنفيذ

1 - يصدق على هذه الاتفاقية طبقا للأحكام الدستورية السارية في كل طرف، وتدخل حيز التنفيذ ثلاثين (30) يوما من تبادل أدوات التصديق.

2 - تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة.

المادة 24
التعديل والنقض

1 - يمكن تعديل هذه الاتفاقية. ويسري مفعول التعديلات حسب نفس شروط الاتفاقية.

2 - يجوز لأي من الطرفين نقض هذه الاتفاقية في أي وقت عن طريق توجيهه تبليغ إلى الطرف الآخر عبر الطريق الدبلوماسي، يسري مفعول النقض بعد ستة (6) أشهر من تاريخ تبليغ الطرف الآخر بهذا القرار.

إثباتا لذلك، وقع مفوضا الدولتين قانونا على هذه الاتفاقية.

حررت بالجزائر في 14 أبريل سنة 2010 من نسختين أصليتين باللغات العربية والفيتنامية والفرنسية، وللنصول الثلاثة نفس الحجية القانونية. وفي حالة الاختلاف في التفسير، يؤخذ النص الفرنسي بعين الاعتبار.

عن جمهورية الجزائر
الفيتنام الاشتراكية
الديمقراطية الشعبية
هاونغ كونغ
الطيب بلعيز
وزير العدل، حافظ الأختام

2 - يجب على الشخص الذي يطلب الاعتراف بالحكم أو القرار وتنفيذه أن يقدم ما يأتي :

أ) نسخة عن الحكم أو القرار تتوفّر فيها الشروط الازمة لإثبات صحتها،

ب) شهادة تثبت أن الحكم أو القرار أصبح نهائيا، طبقا لتشريع كلا الطرفين،

ج) أصل محضر تبليغ الحكم أو القرار أو كل عقد يحل محل هذا التبليغ،

د) نسخة رسمية من التكليف بالحضور الموجه إلى الطرف الذي تختلف عن الحضور وذلك في حالة صدور حكم أو قرار غيابي، مالم يتبيّن من الحكم أو القرار أن تبليغ التكليف بالحضور كان صحيحا.

المادة 18

إجراءات الاعتراف والتنفيذ

1 - تخضع إجراءات الاعتراف بالحكم أو القرار وتنفيذه ل التشريع الساري المفعول للطرف المطلوب منه التعاون.

2 - لا تقوم السلطة القضائية المطلوبة بأي نظر لموضوع الحكم أو القرار.

3 - يجوز أن ينصب أمر التنفيذ على الحكم أو القرار كله أو جزء منه، إذا كان قابلا للتجزئة.

المادة 19

الاعتراف بالقرارات التحكيمية وتنفيذها

يعترف الطرفان بالقرارات التحكيمية الصادرة في إقليم أي منهما ويفذانها وفقا لأحكام الاتفاقية الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958.

المادة 20

تبادل المعلومات والوثائق

يتعهد الطرفان بأن يتبادلا، بناء على طلب، المعلومات والوثائق في المجال التشريعي والاجتهد القضائي في المواد المدنية والتجارية.